

قرار مجلس الأمناء رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥

بشأن نهاية الفترة المحددة لتقديم المجتمعات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مؤقت
بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر للحصول على الترخيص النهائي

مجلس أمناء وحدة الرقابة علي نشاط التمويل متناهي الصغر للمجتمعات والمؤسسات الأهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الأساسي لوحدة الرقابة علي
نشاط التمويل متناهي الصغر للمجتمعات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر
للمجتمعات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى قرار مجلس أمناء الوحدة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وإجراءات توفيق أوضاع المجتمعات والمؤسسات
الأهلية التي تراول نشاط التمويل متناهي الصغر قبل العمل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤؛
وعلى قرار مجلس أمناء الوحدة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير وإجراءات لترخيص النهائي بمزاولة نشاط التمويل
متناهي الصغر للمجتمعات والمؤسسات الأهلية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤؛
وعلى موافقة مجلس أمناء الوحدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥

قرر
(المادة الأولى)

ووفق على مد المهلة المقررة للمجتمعات والمؤسسات الأهلية - الحاصلة على ترخيص مؤقت بممارسة نشاط التمويل
متناهي الصغر - لتقديم بطلبات الحصول على الترخيص النهائي إلى يوم الخميس ٢٧ أغسطس ٢٠١٥
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية، ويعمل به اعتباراً من
اليوم التالي لصدوره.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
ورئيس مجلس الأمناء
شريف سامي

